

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٠/٤٠	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٤
١٣١/٤٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٥
١٣٢/٤٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٦
١٣٣/٤٠	تقديم المساعدة إلى المشردين في إثيوبيا (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٧
١٣٤/٤٠	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٧
١٣٥/٤٠	حالة اللاجئين في السودان (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٨
١٣٦/٤٠	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين والمشردين في تشاد (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦٩
١٣٧/٤٠	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٠
١٣٨/٤٠	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧١
١٣٩/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٢
١٤٠/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٤
١٤١/٤٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٦
١٤٢/٤٠	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٧
١٤٣/٤٠	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٧
١٤٤/٤٠	إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٧٨
١٤٥/٤٠	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٠
١٤٦/٤٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٢
١٤٧/٤٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٣
١٤٨/٤٠	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٤
١٤٩/٤٠	حقوق الإنسان والهجرة الجماعية (A/40/1007)	١٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٨٦

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب
مُثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن
الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتراناً منها بضرورة تشجيع الشباب على المساهمة
بطاقاته وحماسه وقدراته الإبداعية في مهمة بناء الأمم ومراعاة
مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعمال حق تقرير المصير وبلوغ
الاستقلال الوطني ، واحترام سيادة كل دولة وعدم التدخل في
شؤونها الداخلية ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي
والثقافي للشعوب ، وتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،
وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين بغية تحقيق أهداف السنة الدولية
للشباب : المشاركة والتنمية السلم ،

١٤/٤٠ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية
والسلم

إن الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة
العالمي للسنة الدولية للشباب^(٢) ،

إذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في
تشكيل مستقبل الإنسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن
يقدمها الشباب في جميع قطاعات المجتمع ، فضلاً عن رغبتهم في
التعبير عن آرائهم بشأن بناء عالم أفضل وأكثر إنصافاً يستطيعون
أن يحققوا فيه أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة
والتنمية والسلم ،

(٢) انظر الفرع الأول ، الحاشية ١٠ .

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وللأمانة العامة للأمم المتحدة لمساهمتها الهامة في كامل عملية التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب في دورتها الرابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٤) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب^(٥) ،

١ - تؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية الدولية للشباب عن دورتها الرابعة^(٤) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب إلى جميع الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وإلى سائر المنظمات الدولية المعنية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وبوجه خاص منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها ؛

٤ - تحث جميع الدول على بذل كل جهد ممكن لدعم نتائج السنة الدولية للشباب وزيادة تطويرها ؛

٥ - ترى أنه أياً كان الحال ، فإنه يمكن النظر بصورة نافعة في استمرار اللجان الوطنية وسائر تدابير التنسيق الملائمة المكرسة للسنة الدولية للشباب على الصعيد الوطني ، وتلاحظ مع الارتياح اعترام اللجان الوطنية في كثير من البلدان كفاءة المتابعة المناسبة ، بما في ذلك التمويل الكافي وإدماج نتائج السنة الدولية للشباب في الأنشطة والسياسات المقبلة كما تواصل متابعة أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ؛

٦ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تنظر في أن تختار في برامجها كل سنة مشروعاً أو أكثر من المشاريع المحددة المتصلة بالشباب كي تقوم بدراسته دراسة تفصيلية بالتعاون الوثيق مع منظمات الشباب غير الحكومية

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الشباب ، وتسلّم بضرورة الاستمرار في إيلاء مزيد من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم وأفكارهم ومبادراتهم ومطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

واقترعاً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ ، تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلام » قد هيأ فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الانتباه إلى حالة الشباب واحتياجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل متضافرة لصالح الشباب والنهوض بإشراك الشباب في دراسة وحل المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية وعمليات اتخاذ القرارات بشأنها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السنة الدولية للشباب قد مكّنت من تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بغية الترويج لأفضل الظروف التعليمية والمهنية والعيشية للشباب ككفالة مشاركتهم النشطة في التنمية الشاملة للمجتمع ، ولتشجيعهم على المشاركة في إعداد السياسات والبرامج الوطنية والمحلية الجديدة وفقاً لخبرة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن السنة الدولية للشباب قد ساهمت في تعزيز حقوق الشباب وقدراتهم واستعدادهم للمشاركة في جميع المجالات ذات الصلة بهم وتعزيز مصالحهم الخاصة ،

وإذ تثني على منظّمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب وسائر الأنشطة المحددة المكرسة للسنة الدولية للشباب لما حققته هذه الأحداث من نتائج استلهمت من شعار السنة الدولية للشباب « المشاركة والتنمية والسلام » ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتيجة المؤتمر العالمي المعني بالشباب الذي عُقد في برشلونة ، إسبانيا ، في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية الدول قد أنشأت لجاناً وطنية أو أجهزة أخرى لتيسير تخطيط وتنفيذ وتنسيق الأنشطة المتصلة بالتحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ،

واقترعاً منها بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بأعمال المتابعة الملائمة على جميع المستويات ،

(٤) A/40/256 ، المرفق .

(٥) A/40/631 .

(٦) انظر A/40/768 ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

واقتراناً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان فضلاً عن تمكينهم من الوصول إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه والتدريب المهنيين المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بدعم وزيادة تطوير نتائج السنة الدولية للشباب بحيث تسهم ، في جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشبان في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية في بلدهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمم والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً ، عند القيام بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ و ٢٣/٣٩ بشأن الجهود والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢ - ترحو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي اهتماماً كافياً ، عند دراسة قضايا الشباب المحددة ، لمتتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ؛

٣ - تدعو أجهزة التنسيق الوطنية أو الأجهزة القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب ، إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

فيما يتعلق بمواضيع مثل الاتصال والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم :

٧ - توصي الأمين العام بأن يبقى قيد الاستعراض عنصر الشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ؛

٨ - ترحو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، بانتظام ، قضايا الشباب المحددة بما يتماشى مع أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ؛

٩ - تؤكد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب في الأنشطة المنظمة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ؛

١٠ - تؤكد أهمية تحسين الاستخدام النشط لسبل الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، على الصعيدين الوطني والدولي ؛

١١ - تدعو الحكومات إلى النظر مرة أخرى في تضمين وفودها الوطنية لدى الجمعية العامة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام » ، وأن تقيّم ، في هذا الإطار ، نتائج السنة الدولية للشباب على أساس تقرير للأمين العام .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٥/٤٠ - الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، التي سلّمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .